

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠

**بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطع الأراضي أرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩)،
جزء من القطعة رقم (٢٠)**

بمساحة ١٤٣,٠ فدان بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) (٢٠٠٩/٦/٧) بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن توفير الأراضي اللازمة لهيئة تعاونيات البناء والإسكان لتحقيق أهداف إقامة مشروعات الإسكان التعاوني؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ على إتاحة الأراضي لهيئة تعاونيات البناء والإسكان ببعض المدن الجديدة ومن بينها قطعة أرض بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٨٤ فدانًا ويسعر ١٦٨٥ ج/م^٢ بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ طبقاً للجدول المفصل بالقرار ، وعلى ألا يتم التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس الإدارة بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقاً للمعمول به في هذا الشأن ، ووفقاً لقانون هيئة تعاونيات البناء فإنه يجوز تخفيض الأسعار بنسبة (٥٠٪) وذلك بقانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بال المادة رقم (٦٧) وموافقة وزير المالية :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٦٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ المتضمن قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ ، بالموافقة على تعديل نشاط (٦) موقع بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة ، وهي قطع الأرضي أرقام (٦، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) بإجمالي مساحة ٢٣١٨١ فدان من نشاط جامعات إلى نشاط إسكان جمعيات وعمانى متكملاً :

وعلى بروتوكول التعاون المعاد توقيعه بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على ضوء بعض ملاحظات إدارة الفتوى على البروتوكول المؤرخ ٢٠١٤/١/١٩ طبقاً لكتابها رقم (١٦٩٤) في ٢٠١٤/٨/٥ :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٣٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ ليهاز مدينة القاهرة الجديدة المتضمن أن المساحة الإجمالية لقطعة الأرض الموقع بشأنها بروتوكول التعاون مع هيئة التعاونيات وهي ١٤٣ فدانًا مقيمة من محاور الطرق ، وعلى خطاب السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٤٨٢٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ بشأن سداد الدفعة الثانية من قيمة الأرض وهي نسبة (١٠٪) المقررة عند اعتماد المخطط العام للأرض :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ بالموافقة على تعديل مساحات بعض قطع الأراضي السابق موافقة مجلس الإدارة على تخصيصها للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ ببعض المدن الجديدة في ضوء بروتوكول التعاون المشترك بين الهيئة وهيئة التعاونيات الموقع في ٢٠١٤/١٩ ومنها قطعة الأرض بمدينة القاهرة الجديدة لتكون بمساحة ١٤٤،٠٢ فدان بدلاً من ٨٤ فداناً ، وينفس الشروط والضوابط والالتزامات المحددة لكل من الهيئة وهيئة التعاونيات في ضوء البروتوكول وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٠٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة متضمناً بأنه يرجحه المخطط المقدم من هيئة التعاونيات تبين بأن حارة الخدمة للطريق الغربي للمشروع غير مستغلة حيث لم يتم عمل مداخل أو مخارج للمشروع عليها ، وتتضمن الخطاب الموافقة من الناحية الفنية على إلغاء حارة الخدمة للطريق الغربي للموقع ، على أن يتم إعادة تسليم الموقع لهيئة التعاونيات وفقاً للضوابط المعول بها :

وعلى محضر الاستلام وكارت الوصف الخاص بقطعة الأرض الواردin رفق خطاب جهاز المدينة رقم (١٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ :

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٢٥٦٣) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ متضمناً الموقف المالي والعقاري للمشروع وملحوظات الجهاز على اللوحات المرفقة بكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٧٥١٦) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ :

وعلى كتاب هيئة التعاونيات بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ المتضمن سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري للمشروع :

وعلى عقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً للبروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ على قطع الأرضى أرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩)، جزء من القطعة رقم «٢٠» بمساحة ١٤٣ فدانًا تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان تعاوني :

وعلى البرنامج الزمني المعتمد للمشروع :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عقارات) متكملاً التخطيط والتقطيع وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والبروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطع الأرضى أرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩)، جزء من القطعة رقم «٢٠» بمساحة ١٤٣، ٢ فدان ، بما يعادل ٤٩٠، ٤٩ م٢ (فقط ستمائة ألف وستمائة وتسعون متراً مربعاً لا غير و٤٩/١٠٠ من المتر المربع) والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة ، لإقامة مشروع إسكان تعاوني متكملاً التخطيط والتقطيع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والبروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وعقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وقائمة الشروط والاشتراطات المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاؤه هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبروتوكول الموقع منها

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

مادة ٤ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع الالتزام بتنفيذ كامل المشروع خلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفق البرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٦ - تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطع الأراضي أرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩)،

جزء من (٢٠) بمنطقة المعاهد والجامعات

والخصصة للسادة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاوني «عمارات» بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠١٤٣ فدان ،

أى ما يعادل ٤٩٠,٦٩٠ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالي مساحة المباني (إسكان + خدمات) بالمشروع (F.P.) ٩٢,٧٠,١٨٠ م٢ ،

بما يعادل ٤٢,٨٧٤ فدان ، وتمثل نسبة (٩٧,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

وتنقسم إلى :

تبلغ المسطحات المبنية للإسكان (F.P.) ٤٤٤٨٥ م٢ ، بما يعادل ٣٧,٧٢٥ فدان ،

وتمثل نسبة (٣٧,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المسطحات المبنية للخدمات (F.P.) ٩٢,٢٥٦٢٥ م٢ ، بما يعادل ٥,١٤٩ فدان ،

وتمثل نسبة (٣,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٢٦٧٤٧٥ م٢ ،

بما يعادل ٦٣,٦٨٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٤,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦١,٦٨٨ م٢ ، بما يعادل ٢١,٨٧٦ فدان ،

وتمثل نسبة (١٥,٢٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧٣٦١٢٦٣ م٢ ، بما يعادل ١٤,٥٨٦ فدان ،

وتمثل نسبة (١٠,١٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المنطقة المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ المنطقة المخصصة للمباني السكنية (F.P.) ١٥٨٤٤٥ م^٢ ، بما يعادل ٣٧,٧٢٥ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧٪/٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية للعقارات التالي :

نوع الإسكان	رمز النموذج	عدد الأدوار	التكرار	عدد الوحدات		المسطحة المبنية للأدوار الأرضي	المسطحة المبنية للأدوار الأرضي	إجمالي الوحدات	إجمالي عدد الوحدات	البنية للأدوار الأرضي (F.P.) م ^٢
				بالدور	أرضي متكرر					
عقارات	A	+ دور أرضي + بدوروم	٦٠	١٢	١٢	٤٣٢٠	١٠٩	٩٠٤٤٠	١٠٩	١٥٨٤٤٥
	B			٨	٨		١٠٦	٢٧٢٢٢	١٠٦	
	C			٨	٨		١٠٦	١٢٠٧٧	١٠٦	
	D	(٥) أدوار متكررة	١	٤	٤	٢٤	٥٠٢	٥٠٢	٥٠٢	٥٠٣
	E			١٢	١٢		١٠٩	١٨١٠٨	١٠٩	
	الإجمالي			٤٢٢	٤٢٢	٧٥٦٠		١٥٨٤٤٥		

جدول قطع الأراضي المدرج على لوحة المخطط العام بإجمالي عدد (٣٠) قطعة مسئولية الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مع الجمعيات المنبثقة منها .
الاشتراطات البنائية للمشروع :

- ١ - تتراوح مساحات قطع الأراضي التي تخصص للجمعيات من ٢ إلى ١٢ فداناً .
- ٢ - مساحة الوحدة السكنية لا تتعدي ١٢٠ م^٢ .
- ٣ - الكثافة السكانية بعد أقصى ٢٤ شخصاً / فدان .
- ٤ - النسبة البنائية (إسكان + خدمات) على مستوى المشروع لا تزيد عن (٣٠٪/٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .
- ٥ - **الردود :**

المسافة بين العقارات لا تقل عن ٠٠١ م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهة بين العقارات يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٠٦ م كحد أدنى ، طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٦) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ بحضور رقم (٦) في ٢٠١٥/٧/٧

- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .
- ٦ - الارتفاع المسموح به (أرضي + ٥ أدوار متكررة) .
- ٧ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة ولا يتلزم الجهاز بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٨ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٪٢٥) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- ٩ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .
- ١٠ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفقاً للكود المصري واشتراطات الجهات المعنية .
- ١١ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي بكل عمارة سكنية .

ثانياً - المنطقة المخصصة لخدمات :

يبلغ إجمالي المسطحات المبنية للخدمات (F.P.) ٢١٦٢٥,٩٢م^٢ ، بما يعادل ٥,١٤٩ فدان ، وتمثل نسبة (٣,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

المسطح المبني		الاشتراطات البنائية			المساحة بالفدان	المساحة بـم ^٢	النشاط	المنطقة
(فدان)	(م ^٢)	رددود	ارتفاع	نسبة بنائية				
٠,٨٧	٤٦٦٤	٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين	٦٣٠	٢,٩١	١٢٢١٠	قطاري (١)	خدمات (١) خدمات استثمارية ١٤,٨٤٤ فدان (٦٩,٣٨)
٠,٨٥	٤٥٧٩				٢,٨٤	١١٩٤٠	قطاري (٢)	
٠,٤٥	١٤٧٦				١,١٧	٤٩٤٠	قطاري (٣)	
٠,٤١	١٧٢٤,٥				١,٤٧	٥٧٤٥	قطاري (٤)	
٠,٨٣	٤٤٧٧				٢,٧٦	١١٠٩٠	مستشفى	
٠,٨٤	٤٥٢٥				٢,٨٠	١١٧٠٠	مدرسة	
٠,٤١	٩٠٠				٠,٧١	٤٠٠٠	إداري	خدمات (٢) ٢,٣١٩ فدان (٦٢,٣٢)
٠,٥٧	٢٢٨٢,٤٢				١,٨٩	٧٩٤١,٤	قطاري (٥)	
٠,٢١	٩٠٠				٠,٧١	٣٠٠٠	مسجد	
٥,١٤٩	٢١٦٢٥,٩٢	أرضي + ميزانين			١٧,١٦	٧٢٠٨٣,٤		الاجمالى (١٢٪)

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخدم منطقة الخدمات من داخل المشروع وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها ، و بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

مهندس / أحمد حسن حسني جعفر

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبها لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسماوح بها للكامل المشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان كحد أقصى .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور البدروم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي لمباني الخدمات .
- ٧ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم هيئة التعاونيات بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من هيئة التعاونيات المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) لحين تسليمها للجهات المعنية .
- ١٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، ولمناطق الخدمات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة ، وعا لا يتعارض مع الكود المصرى للدراجات .
- ١٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥

طرف ثانٍ

طرف أول

المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

(إمضاء)

مهندس / أحمد حسن حسني جعفر



